

رسالة سعادة العضو الدكتور
منصور محمد العريض
بشأن اقتراح بقانون بتعديل
قانون الجنسية البحرينية
لعام ١٩٦٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

MANSOOR M. J. AL-ARAYEDH

منصور محمد جريد العريض

التاريخ : 22 مايو 2004 م

صاحب السعادة / الدكتور فيصل رضي الموسوي ... الموقر

رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : اقتراح بقانون بتعديل
قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 م

يطيب لي أن أقدم لسعادتك طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 م ، وذلك وفقاً للمادة 92 من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس . برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة .


وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

مقدم الاقتراح بقانون



د. منصور العريض

عضو مجلس الشورى

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
23 MAY 2004		
الرقم : ٨٩٥		
..... الوقت :		

000 04

صادرة الابدان
إلى مكتب الجيب

اقتراح بقانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 م

أولاً: المذكرة الإيضاحية :

لما كان دستور البحرين قد نص في المادة 17 منه على أن تنظيم الجنسية البحرينية يكون بقانون .

ولما كانت التطورات التشريعية في خصوص الجنسية تتطلب النظر في تشريعات الجنسية ، خصوصاً وأن قانون الجنسية قد صدر في العام 1963 م مما يستدعي إعادة النظر في أحكامه .

ولذلك فقد جاء الاقتراح بقانون لمعالجة حالة مهمة جداً ، وهي حالة أبناء البحرينيات اللاتي يتزوجن من أجانب ، ويلدن أولادهم ويعيشون في البحرين لسبب معين كالاستقرار في البحرين ، أو لانفصال الزوج عن الزوجة " الأم البحرينية " وبقاء الأبناء معها ، فهؤلاء عاشوا وترعرعوا فيها ، وصارت بينهم وبين البحرين رابطة كبيرة ترقى إلى الاندماج والانصهار في المجتمع ، خصوصاً مع توافر ما يمكن ذلك ، فأهمهم البحرينية ، وبقاءهم في البحرين واستمرار تلك الإقامة في البحرين حتى بلوغ سن الرشد .

وقد اشترط الاقتراح أن يكون التقدم لطلب الجنسية البحرينية خلال السنة الأولى لبلوغ سن الرشد ، وذلك للتأكيد على هذا الاندماج ، بحيث تكون الرغبة منعقدة لاكتساب الجنسية البحرينية مع إكمال سن الرشد .

كما أنه اشترط أن لا تكون لطالب الجنسية جنسية أخرى ؛ لأن حمله جنسية أخرى ينافي الغرض من الاقتراح ، على أن ذلك لا يمنع تنازله عن جنسيته الأخرى ومن ثم طلب الجنسية البحرينية خلال فترة السنة من تاريخ بلوغه سن الرشد

وجعل الاقتراح منح الجنسية وفقاً لهذه الشروط جوازياً بحيث يكون للجهة المنفذة له السلطة التقديرية ، دون أن ينشأ حق مكتسب لمن يحرز الشروط في الجنسية .

أما المادة الثامنة بالتعديل ، فقد جعلت سحب الجنسية وجوبياً ، وأضافت في البند ب المستحدث حالة ما إذا ترك المتجنس الإقامة في مملكة البحرين نهائياً ، فتسحب الجنسية من المتجنس وفقاً لذلك ، وذكر الاقتراح قرينة يستدل بها على نية ترك البحرين ، وهي حالة عدم الإقامة في البحرين خلال فترة تجاوز العشر سنوات ، أو أنه ظل محتفظاً بجنسيته القديمة واستخدمها بعد مغادرة البحرين ، أو أنه قد حصل على جنسية أخرى كقرائن على مغادرة البحرين بصورة نهائية ، إذ يمكن القول بانقطاع رابطة الجنسية الفعلية في هذه الحالات بما يستوجب سحب الجنسية عنه .

على أن سحب الجنسية في هذه الحالة لا يستتبع بالضرورة سحب الجنسية ممن حصلوا على الجنسية بسبب هذا الشخص ، كما نص على ذلك البند 1 من المادة بصريح العبارة .

والله ولي التوفيق ،،،

كصيف

مقدم الاقتراح

د.منصور العريض

ثانياً: نص لاقتراح بقانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 م:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ، ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 ، وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بقانون رقم 12 لسنة 1971 وتعديلاته ،

وافق مجلس الشورى ومجلس النواب على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يضاف إلى قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 المادة التالية :

مادة 6 مكرر :

يجوز ، بأمر ملكي ، منح الجنسية البحرينية لمن ولد داخل مملكة البحرين من أب غير بحريني

وأم بحرينية إذا توافرت الشروط التالية :

- (أ) أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين عند بلوغه سن الرشد .
- (ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي .
- (ج) أن يجيد اللغة العربية .
- (د) أن لا يكون حاملاً لجنسية أخرى .
- (هـ) أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً لمنحه الجنسية البحرينية .

المادة الثانية :

يستبدل بنص المادة 8 من قانون الجنسية البحرينية النص التالي :

المادة 8 :

تسحب الجنسية البحرينية ، بأمر ملكي ، من الشخص المتجنس في الحالات الآتية :

- 1 (إذا حصل عليها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية . كما تسحب الجنسية البحرينية من كل شخص متجنس اكتسبها عن طريقة وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 6 من هذا القانون .
- 2 (إذا أدين في البحرين خلال عشر سنوات من تجنسه بجريمة تمس شرفه أو أمانته ، وتسحب في هذه الحالة الجنسية البحرينية من الشخص المدان وحده .
- 3 (إذا ترك المتجنس إقامته في البحرين لمدة تزيد على 10 سنوات ، أو احتفاظه بجنسيته ، أو حصوله على جنسية أخرى .

المادة الثالثة :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

